


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الستة العشرون
العدد ٢ "مكرر"
٢٩ المحرم ١٣٩٧
١٩ يناير ١٩٧٧



جمهورية مصر العربية
رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

١٩٧٧-١٩٧٧-١٥٠٤٢

أمر نائب الحاكم العسكري العام

رقم ١ لسنة ١٩٧٧

نائب الحاكم العسكري العام

بمعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن حالة الطوارئ والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن إعلان حالة الطوارئ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بتعيين نائب الحاكم العسكري العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يحظر التجول في جميع أنحاء مدينة القاهرة وضواحيها ومدينة الجيزة فيما بين الساعة الرابعة مساءً
والساعة السادسة من صباح اليوم التالي .

(المادة الثانية)

يجوز بتصريح من وزير الداخلية أو من يفوضه استثناء بعض الفئات أو بعض الأشخاص من أحكام
المادة السابقة .

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا الأمر اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٧٧ وإلى أن يصدر أمر آخر ؛

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ المحرم سنة ١٣٩٧ (١٩ يناير سنة ١٩٧٧)

ممدوح محمد سالم

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٧٧/٦٥